Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Subjectivity of fraud in civil procedure

Teba Wathiq Mamdoh[1]
Office of the President of the University/ University of Al-Hamdaniya
Tebowathiq96@gmail.com

Ajyad Thamir Naief[2]
College of Law/ University of Mosul
achyadaldolemy11@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 16 October, 2022
Revised 23 October, 2022
Accepted 23 October, 2022
Available Online 1 June, 2025

Keywords:
- Cheat
- Action
- Civil
- Case

Correspondence:
Teba Wathiq Mamdoh
Tebowathiq96@gmail.com

Abstract

Procedural fraud is one of the most important means that a litigant may use to divert the course of a case or lawsuit in his favor. It constitutes a form of manipulation of judicial procedures, aimed at obtaining a right not granted by law through fair means. Procedural fraud is considered one of the most serious forms of corruption affecting the judicial process. There is no Arab or foreign legislation that does not emphasize the importance of providing safeguards to prevent such fraud. Legal studies addressing procedural fraud have focused on defining this practice, which seeks to unjustly alter the course of litigation in favor of one party. These studies also provide detailed explanations of procedural fraud, recognizing its serious threat to the integrity of judicial proceedings and the discovery of truth in civil and other cases.

Doi: 10.33899/arlj.2022.136481.1226
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

ذاتية الغش في الاجراء المدني

طيبة واثق ممدوح — مكتب السيد رئيس الجامعة/ جامعة الحمدانية

اجياد ثامر نايف — كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٦ تشرين الأول، ٢٠٢٢

التعديلات ٢٣ تشرين الأول، ٢٠٢٢

القبول ٢٣ تشرين الأول، ٢٠٢٢

النشر الإلكتروني ١ آذار، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الغش
- الاجراء
- المدني
- دعوى

المستخلص

الغش الاجرائي يعد من أهم الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها أحد الخصوم لتحويل مسار القضية أو الدعوى لصالحه، ففي هذا الاجراء نوع من المساس بإجراءات الدعوى الهدف منه هو الحصول على حق لم يمنحه له القانون بشكل عادل، إن الغش الاجرائي يعد من اخطر المفاسد التي تلحق بالدعاوى في كافة أنواعها، بل وفي جميع مراحلها، ولا يوجد تشريع من التشريعات العربية أو الأجنبية الا وحث على توفير الضمانات الكفيلة لمنع الغش الاجرائي، ولقد حرصت الدراسات التي اشارت الى الغش الاجرائي على تعريف هذا النوع من الاجراءات التي تهدف الى تغيير مسار الدعوى لصالح طرف من اطراف الخصومة دون وجه حق، كما تضمنت الدراسات القانونية تبيان ذاتية الغش الاجرائي نظراً لخطورته الكبيرة على سير اجراءات العدالة واظهار الحقيقة في القضايا المدنية وفي غيرها من القضايا.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

إن الإنسان لا يمكنه العيش بمفرده بل يحتاج إلى جماعة تتعدد فيها العلاقات وتتصادم أو تتعارض، لذلك لابد من وجود نظام قانوني وتنظيم قضائي يرعى هذه العلاقات ويحدد أطرها ضماناً للمصالح المتعارضة، ولا يخفى أن الوصول إلى هذا النظام القانوني والتنظيم القضائي لم يكن دفعة واحدة بل أخذ وقته عبر تطور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، والذي أسفر عن ظهور قضاء في الدولة وقوانين منظمة له ومنها التقاضي أمام المحاكم المدنية، إذ يعد هذا القانون حجر الزاوية تبنى عليه القوانين الإجرائية وقد راعى المشرع إلى حد ما صياغة نصوصه لتتسم بالدقة والشمول والمرونة لكي يتيح للقاضي الخطى صوب العدالة المنشودة.

ومما لا شك فيه أن النصوص الإجرائية تعد ضمانة للمتخاصمين بوصفها نظاما وضع المنهج الاجرائي الواجب الاتباع وهو الذي يُعمل نصوصه، فهو في الوقت الذي يصون الحقوق فهو يمنع استعمالها كوسيلة للغش الاجرائي بغية تضليل العدالة، فإذا كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الثابتة دستورياً وقانونياً فإن هذا الحق لا يسوغ لصاحبه ممارسة الغش سعياً منه للحصول على حقوق غير مشروعة.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع بيان ذاتية الغش في اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية في أن اجراءات التقاضي مبنية على اساس حسن النية والأمانة الاجرائية والالتزام بما أورده المشرع من اجراءات لضمان احقاق الحق، ومن ثم فإن اللجوء إلى الوسائل الاحتيالية المبنية على الغش من خلال استغلال هذه الإجراءات يعد خرقاً لمبدأ حسن النية في التقاضي، وكما تبرز أهمية الدراسة في أن التصدي للغش والاستعمال الغير المشروع للأجراءات وصولاً إلى حقوق مسلوبة يؤثر بشكل مباشر على هيبة وسمعة القضاء الذي يفترض أنه المناط الأخير للأفراد في ضمان حقوقهم، ومن أهمية الدراسة أيضاً أن تسليط الضوء على ظاهرة الغش في اجراءات الدعوى المدنية وانتهاج الخصوم أحياناً والقضاء واعوانهم أحياناً أخرى إلى اساليب ملتوية باستخدام اجراءات منصوص عليها يضر ضرراً بالغاً في سرعة حسم الدعاوى وارجاع الحقوق إلى أهلها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

ان مشكلة موضوع البحث تتمحور حول ايجاد معايير منضبطة يمكن اللجوء اليه لوضع حداً فاصل بين مفهوم الغش في الاجراءات المدنية وبين بعض المصطلحات التي تظهر عند ممارسة الحق في الاجراءات المدنية والتي من شأنها ان تعطي انطباعاً انها تدخل في مفهوم الغش الاجرائي والحقيقة ليس كذلك خصوصاً في ظل غياب نصوص قانونية تعطي للغش الاجرائي استقلالية في المفهوم والمضمون، لذلك امر الفقه والقضاء للمحاولة ايجاد معايير لتميز الغش الاجرائي عن غيره.

رابعاً: نطاق الدراسة:

سوف يقتصر نطاق دراسة موضوع ذاتية الغش في اجراءات الدعوى المدنية على بيان وجه الاستقلالية بين مصطلح الغش في الاجراءات المدنية وبين بعض المصطلحات التي قد تدخل في مفهومه ومضمونه فتعطي تصوراً انها غش في الاجراءات والحقيقة انها لا تدخل في هذا المفهوم على هذا الاساس سوف لا نتناول في هذا الموضوع على اصل الغش ومعايره وتطبيقاته وانما سوف نقتصر على تعريفه وبيان خصائصه، ومن تم بيان استقلالية الغش الاجرائي عما قد يتشابه معه من مصطلحات.

خامساً: منهجية الدراسة:

سوف تتبع في دراسة موضوعنا بصفة رئيسية المنهج التحليلي لفكرة ذاتية الغش معتمدين في ذلك على بعض الاشارات الصريحة والضمنية التي تناولها القانون الاجرائي سواء في العراق أو القوانين محل الدراسة ومحاولة استنباط الأحكام العامة لهذه الذاتية فضلا عن استنباط الاحكام التفصيلية لها وايجاد حلول لمواطن النقص التي تحول دون الاعتراف له بهذه الاستقلالية.

المطلب الاول

تعريف الغش الاجرائي وخصائصه

رغم قدم فكرة الغش قدم المعاملات بين الافراد، ومحاولة التشريعات المختلفة محاربتها سواء في القوانين الموضوعية او الاجرائية، فإن النصوص التشريعية التي تعالج فكرة الغش لم تبين المقصود به بصفة عامة.

ان مبدأ الغش الاجرائي الذي عرف بمبدأ الغش يفسد كل شيء هو مبدأ مستقل ومن مبادئ القانون الحديث والذي يسعى المشرع من خلاله الى محاربة الصور المختلفة للالتواء الاجرائي وهو باعتباره مبدأً قانونياً لا يقف اثره على القانون الاجرائي فحسب بل يتعداه الى معظم فروع القانون الموضوعي وحتى يمكن معرفة الغش الاجرائي بصورة اكثر وضوحاً يتوجب علينا بيان معناه اللغوي وفي اصطلاح القانون والفقه وبيان موقف القضاء من هذا التعريف واخيراً اظهار الخصائص التي يتمتع بها مبدأ عدم الغش الاجرائي وذلك من خلال فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف الغش الاجرائي

الغش لغة: هو نقيض النصح فيسمى الشخص غاشاً اذا لم ينصح الاخر او يقال غش صاحبه اذ قال له، غير الحقيقة، وغشاش يعني المخادع، واظهر له خلاف ما اضمره، واغتشه واستغشه ضد النصيحة، او ظن به الغش[١].

اما في الاصطلاح القانوني فقد وردت المصطلحات المتعلقة بالغش سواء في القانون المدني او الاجرائي، هذا ويختلف معناه في المجال الموضوعي عنه في المجال الاجرائي، وفي القانون الاجرائي يختلف معناه بحسب درجة الاعتداد به كسبب لاستعمال الحق الاجرائي، والموضع الاول الذي ورد في اصطلاح(الغش) باللفظ الصريح في قانون المرافعات المصري جاء في معرض بيان الحالات التي يجوز فيها الطعن في احكام التماس اعادة النظر، وعالجتها المادة(٢٤١) منه تقابلها المادة(١/١٩٦) من قانون المرافعات العراقي، فقد تناولت هذه المادة في فقرتها الاولى، واقعة الغش الذي يحدث من الخصم او من يمثله، تجاه المحكمة

(١) مختار الصحاح، محمد ابن ابا بكر ابن عبد القادر الرازي، (مطبعة بيروت، لبنان| ١٩٩٩)، ص ٤٥٠.

والخصم الاخر، وجعلت من هذه الواقعة سبباً يجيز للخصم المحكوم عليه الطعن في الحكم بالتماس اعادة النظر، استناداً الى قاعدة "الغش يفسد كل شيء"[١].

كما تناولت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري في فقرتها الثامنة حالة الغش الذي يحدث، ليس من جانب المحكوم له او ممثله تجاه المحكوم عليه، ولكن يقع من ممثل الخصم المحكوم عليه، فأجازت الطعن بالتماس اعادة النظر "لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل او تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم".

اما الموضع الثاني لورود لفظ الغش صراحة في نصوص قانون المرافعات فهو نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المصري تقابلها المادة (١/٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي، فقرة اولى، والذي جاء فيه "تجوز مخاصمة القضاة او اعضاء النيابة في الاحوال الآتية: اذا وقع من القاضي او من عضو النيابة في عملهما غش او تدليس او خطأ مهني جسيم".

والواقع ان المشرع لم يحدد بنصوص قانون المرافعات المقصود بالغش الاجرائي، وقد اعترف الفقه بصعوبة تحديد المعنى الدقيق للغش الاجرائي، ومع ذلك اجتهد محاولاً تقريب هذا المفهوم رغم صعوبته الى الذهن [٢].

ويرى البعض [٣] ان هناك نصوص في قانون المرافعات لم تنص على الغش بلفظه، وانما تناولته بمفهومه الواسع بما يشتمل عليه من سوء النية، كيد، مماطلة، والى غير ذلك من هذه النصوص.

ومن النصوص التي لم تنص على الغش بلفظه وانما تناولته بمفهومه الواسع، الفقرة الاولى من المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المصري التي تنص على جواز ان تحكم المحكمة بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى او دفاع قصد بها الكيد، وكذلك

---

(١) وقد قضت محكمة النقض ان "الغش يبطل التصرفات" قاعدة واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص خاص في القانون"، نقض مدني ١٢ ديسمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ ق، مجموعة احكام محكمة النقض، القسم المدني، السنة ٤٦، ج٢، ص ١٣٦٣.

(٢) احمد صدقي محمود، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٠)، ص ٥٠.

(٣) سنية احمد محمد يوسف، غش الخصوم، (مطبعة الجامعة الجديدة، القاهرة | ١٩٩٨) ص٢٤٨.

الفقرة الثانية من ذات المادة التي تقرر جواز ان تحكم المحكمة، عند اصدار الحكم الفاصل في الموضوع، بغرامة على الخصم الذي يتخذ اجراء او يبدي طلباً او دفاعاً بسوء نية.

وفي سياق هذ التوسع في تحديد مفهوم الغش، والحديث عما سمي شبه الغش، او الغش بمعناه الواسع، وقع الخلط بين بعض المصطلحات والغش.

من ذلك– الخلط– القول بانه قد يكون الغرض من استعمال طرق الطعن هو تأخير تنفيذ الحكم مما ينم عن غش [١].

وقد نبه الفقه، بدوره الى ان الغش امر يتعذر تعريفه او تحديد فكرته بشكل دقيق، وذلك بسبب اتساع مدلوله [٢].

كما انه مما يزيد من صعوبة تعريف الغش انه اصلاً فكرة اخلاقية، متشعبة، متعددة الاشكال والصور، فقد يرتكب الغش احد الخصوم تجاه الاخر، وقد يرتكبه كلا الخصوم في مواجهة الغير، وقد يكون الغش تجاه المحكمة للحصول على حكم من غير حق، وقد يوجه الغش ضد القانون ذاته، بل قد يقع الغش من القاضي او اعوانه او عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في عمله، وقد يختلف تعريفه من حالة لأخرى.

حيث يعرف البعض الغش بانه استعمال الحيل التدليسية بقصد التوصل الى الحصول على منفعة لا يقررها القانون بالشكل الذي تمت به او انه تغيير الحقيقة بأي وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون او استخدام الطرق الاحتيالية او غير الامينة او اساليب الخديعة والتضليل وبالتالي قد يكون الغش مرافقاً للتدليس او الكتمان او الاخفاء او الكذب المحبوك او الصورية او هو كل تدليس او احتيال يلجأ اليه الخصم لإنجاح القضية الخاسرة او هو كل حيلة يستعملها الخصم ويكون نتيجتها تضليل المحكمة وايقاعها في خطأ كما لو اكد امام المحكمة على حصول واقعة لم تحدث او انكر عمداً امراً هو متأكد من حصوله[٣].

---

(١) سيد احمد محمود، الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠١٠)، ص ١٨٧.

(٢) سنية احمد محمد يوسف، غش الخصوم، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٣) احمد صدقي، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٤٨.

كما عرفه البعض بانه "ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية او بدافع الكراهية لأحد الخصوم او كل عمل من اعمال التدليس والمفاجئة الكاذبة التي يسلكها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في حكمها فتصور الباطل صحيحاً وتحكم لصالحه على ضوء هذا التصور غير الدقيق"(١).

كما عرف بانه عبارة عن "ايهام الغير بواقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة بقصد الاضرار بالغير فهو الاخلال بواجب الصدق والنزاهة في الخصومة لتضليل المحكمة وصدور حكم ينافي العدالة"(٢).

وقد قيل بانه "اعمال احتيالية تخالف الشرف والامانة ومن شانها التغرير بالقاضي عند نظر الخصومة"(٣).

وعرف بعض الفقه الغش بانه "هو كل تدليس او احتيال يلجأ اليه الخصم لإنجاح قضية خاسرة، وبعبارة اخرى هو كل حيلة يستعملها الخصم ويكون من نتيجتها تضليل المحكمة وايقاعها في خطأ"(٤).

وقيل بان الغش الاجرائي هو "ما يصدر من الخصم اثناء المرافعة من اقوال كاذبة او طرق احتيالية يفاجئ بها الخصم الاخر على غرة منه، وهو يجهل حقيقتها، ويكون من شأنها التأثير على عقيدة القاضي واقناعه بها فيصدر حكمه مستنداً عليها، بحيث لولاها لصدر الحكم متخذاً وجهاً اخر"(٥).

---

(١) سيد احمد محمود، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

(٢) نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة| ٢٠٠٠)، ص ٩٩.

(٣) احمد خليفة الشرقاوي، الامانة الاجرائية للخصم في التقاضي، (دار النهضة العربية، القاهرة|٢٠١٣)، ص ١٤.

(٤) محمود مصطفى يونس، تيسير اجراءات التقاضي، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٣)، ص ١٤٦.

(٥) جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٥)، ص ٢٣١.

وقد عرف جمهور الفقه الاجرائي الغش بما يجعله يشمل كل اعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعهد اليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها فتصور الباطل صحيحاً وتحكم لصالحه على ضوء هذا التصور المغلوط [١].

وقد انتهى بعض الفقه الى تعريف الغش الاجرائي بانه "تغيير الحقيقة بسوء نية من جانب الخصم وذلك من خلال الاعمال الاجرائية بقصد الاضرار بالخصم الاخر، او لتحقيق مصلحة خاصة او غير مشروعة تتعارض مع القانون، او انه تغيير الحقيقة بأي وسيلة بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة تتعارض مع القانون"[٢].

وقيل ان الغش بالمعنى الواسع هو "تغيير او اخفاء الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون، فهو يعني استخدام الطرق الاحتيالية او غير الامينة او اساليب الخديعة والتضليل، وبالتالي فالغش قد يكون مرادفاً للتدليس او للكتمان او للإخفاء او للكذب المحبوك او للصورية"[٣].

ويستنتج من هذه التعريفات، حسب الفقه القائل بها، ان الغش يستلزم حيلاً تدليسية من جانب الخصم حتى يؤثر في عقيدة القاضي وينجح في الحصول على حكم لصالحه [٤]، ولهذا اكد بعض الفقه انه لا يوجد فارق يذكر بين الغش والتدليس، فكلاهما يهدف الى الاحتيال على قاعدة قانونية بهدف التوصل الى اغراض لولا الغش ما امكن التوصل اليها [٥].

وقد اعطى بعض الفقه الاجرائي امثلة للغش في مجال الاجراءات، منها تواطؤ الخصم مع المحضر بقصد عدم وصول الاعلان الى المعلن اليه في موطنه الحقيقي، او ان

(١) امال الغزايري، ضمانات التقاضي، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٩٤)، ص ٨٢.
(٢) محمود مختار، قرينة الصحة الإجرائية "دراسة في أحكام محكمة النقض"، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٨)، ص ٩٢.
(٣) سيد احمد محمود، الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ، مصدر سابق، ص ١٢.
(٤) سنية احمد محمد يوسف، غش خصوم، مصدر سابق، ص ٣٠٣.
(٥) نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ١٠٢.

يتفق مع محامي خصمه على خيانة موكله، او ان يستعمل وسائل الاكراه ليمنع خصمه من ابداء دفاعه او ان يحلف اليمين المتممة كذباً [١].

كما قيل ان الغش قد يتمثل في تقديم مستند او مذكرة بقصد الوصول الى التأجيل التسويفي او المماطلة لإطالة أمد النزاع، او في لجوء المدعي عليه الى اثارة الكثير من الحجج والاسانيد سواء أكانت لها صلة بالنزاع ام لا، بغرض تعقيد القضية، حتى لا يتيسر الفصل فيها إلا بعد وقت وجهد شديدين، مع علمه ان كل ما يقدمه لن يؤثر على رأي المحكمة لصالحه، ولكن يكون هدفه كسب الوقت وتأخير التنفيذ، وقيل انه من الغش في طلب التأجيل ان يكون القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى واطالة أمد النزاع.

وبالنسبة للحقوق الاجرائية، يتمثل الغش في ان يتخذ أحد الخصوم طلباً او دفعاً او اجراء بسوء نية، بان يكون عالماً بألا حق له فيه ويقصد بإبدائه مجرد الكيد او الاضرار بالخصم الاخر او بالغير او تعطيل الفصل في القضية [٢].

ومع ذلك اتجه جانب من الفقه [٣]، الى اعطاء الغش مدلولاً واسعاً، فتكلم عما اسماه الحد الاقصى للغش والحد الأدنى له.

فقد قال هذا الفقه ان الحد الأقصى في الغش هو تعمد الخصم استعمل وسائل احتيالية غير مشروعة بقصد تضليل خصمه او المحكمة وايقاع احدهما في غلط مما يؤثر على قضاء المحكمة في القضية التي يكون طرفاً فيها [٤].

أما في حده الأدنى فإن الغش هو ان يكون الخصم قد توافر لديه سوء النية، بأن اتخذ طلباً او دفاعاً، في دعوى او طعن او اجراءات تنفيذ، وهو عالم ألا حق له فيه، وقصد

---

(١) احمد صدقي محمود، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٥٠؛ سيد احمد محمود، الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ، مصدر سابق، ص ٣؛ احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٧٩)، ص ٨١٠– ٨١١.

(٢) ابراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس|١٩٨٧)، ص ٢٣٩.

(٣) سيد احمد محمود، الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ، مصدر سابق، ص ١٣– ١٤.

(٤) محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠٠٨)، ص ٨٠.

بإبدائه مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، او عرقلة سير العدالة، او الاضرار بالخصم الاخر[١].

كما يتكلم بعض الفقه، فضلاً عن الغش، عما أسموه "شبه الغش"، ويدرج ضمن هذه التسمية الكيد، وسوء النية، والتعسف، والمماطلة، حيث يجمع هذا الفقه هذه المفاهيم القانونية المختلفة في إطار ما اسماه شبه الغش، ويرى ان هذه التعبيرات هي عبارات مرادفة او شبيه لتعبير الغش [٢].

اما محكمة النقض فقد عرفت الغش بانه: "عمل احتيالي ينطوي على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتصور الباطل صحيحاً وتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذي كان يجهل هذا الغش وكان يستحيل عليه كشفه او دحضه [٣].

كذلك اعتبر القضاء ان الحكم يبطل اذا ثبت انه صدر عن اجراءات تنطوي على غش بقصد منع المدعي عليه من العلم بالدعوى وابداء دفاعه فيها رغم استيفائها ظاهرياً لأوامر القانون، وذلك اعمالاً لقاعدة "الغش يبطل التصرفات"، والتي تعد قاعد واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص خاص في القانون [٤].

كما اعتدت محكمة النقض بدفع الطاعن على اساس ان الخصم قد اعلن في مكان غير محل اقامته لإقامة الدعوى ضده بطريق الغش، مقررة ان صحيفة الدعوى هي الاساس الذي تقوم عليه كل اجراءاتها واعلانها للخصم بطريق الغش في موطن اخر غير الموطن الواجب اعلانه بها فيه يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر فيها منعدماً [٥].

الفرع الثاني

(١) احمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الاجرائي، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة|٢٠٠٩)، ص ١٣.

(٢) سنية احمد محمد يوسف، غش الخصوم، مصدر سابق، ص ٢٤٧– ٢٧٧.

(٣) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (دار النهضة العربية، القاهرة|١٩٩٣)، ص ٦٩٠.

(٤) نقض مدني ١٢ ديسمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ ق، مجموعة احكام محكمة النقض، القسم المدني، السنة ٤٦ ج٢، رقم ٢٦٨، ص ١٣٦٣.

(٥) نقض مدني ٤ ابريل ١٩٩٠، طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق، مجموعة احكام محكمة النقض، القسم المدني، السنة ٤١–١، رقم ١٥١، ص ٩١٧.

خصائص مبدأ عدم الغش

أما بخصوص ما يتميز به مبدأ عدم الغش الاجرائي من خصائص متنوعة نوضحها فيما يلي:

١- نقيض مبدأ الأمانة الإجرائية:

إن الغش يمثل نقيض مبدأ الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات ومبدأ عدم الغش الاجرائي يعتبر مبدأ قانوني وليس قاعدة قانونية، حيث إن المبدأ القانوني أعم وأشمل من القواعد القانونية، لأنها تسيطر وتهيمن على القانون الوضعي وتوجه تطبيقات، أما القواعد القانونية فهي مجرد تطبيق للمبادئ العامة، وتستهدف استخلاص الأسس التي يقوم علها النظام القانوني ومن ثم تحقق العدالة في مفهوم النظام العام [١].

وما يؤكد ذلك أن قانون المرافعات قد أوجب في الإجراءات مواعيد وبيانات وأوضاع وأشكال معينة، وذلك ضماناً لما تحققه هذه الإجراءات من مصالح قانونية، وبالتالي فإن قانون المرافعات قد رتب البطلان جزاء عدم تحقق الغاية من الشكل الذي يتطلب في الإجراء، وجزاء النقص الذي يعتريه أو الخطأ الذي يصيبه [٢]، وبالتالي فإن مبدأ مبدأ عدم الغش في قانون المرافعات مبدأ قانوني.

وما يؤكد لنا ذلك أيضاً أن قانون المرافعات يتميز بأنه قانون أداة، فقواعده ليست غاية في حد ذاتها، بل هي أداه لتطبيق قواعد القانون الموضوعي، ولهذا يجب على المفسر أن يعمل على جعل الأداة أكثر تحقيقاً للهدف منها، وهو ما يدعوه إلى تبني فكرة "الاقتصاد في الإجراءات" بمعنى النظر إلى تحقيق الغاية بأقل الإجراءات [٣].

٢ – مبدأ أساسه الأخلاق:

من أهم خصائص مبدأ عدم الغش الاجرائي أنه مبدأ يعتمد على الأخلاق، اي أنه مبدأ أصله وأساسه الأخلاق والصدق والنزاهة والاستقامة وحسن النية في جميع التصرفات

(١) سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، مصدر سابق، ص ٧٩.
(٢) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ١٩٣.
(٣) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص ١٣.

القانونية في كافة الإجراءات والأعمال الإجرائية. فيجد مبدأ عدم الغش الإجرائي مصدره في الأخلاق التي تربى عليها الشخص، إذ يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن انفصاله عنها، فأينما وجدت الأخلاق وجد معها مبدأ الأمانة في التعاملات، فمبدأ عدم الغش الإجرائي يرتبط بفكرة العدالة، إذ إنها تجبر الشخص على الالتزام بحدود الشرع والقانون وعدم الخروج عليه [١].

٣ – مبدأ أصله عمل إيجابي:

من خصائص مبدأ عدم الغش الإجرائي أيضاً أنه مبدأ يأخذ صورة العمل الإيجابي المتعمد من الشخص الذي قام بالتصرف ضد شخص آخر، أي إنه عمل يصدر من نية الشخص الداخلية، والتي تقتضي القصد والعزم فهو من المواقف الإيجابية التي تتم بإرادة الشخص الإيجابية وليس رغماً عنه [٢].

فالغش عكس الأمانة – كما ذكرنا فيما سبق– وبالتالي لا يتصور أن يصدر غش من شخص مجنون أو سكران أو نائم أو طفل صغير غير مميز، حيث إن هذا التصرف عمل إرادي من جانب الشخص، فلا يمكن إعطاء هذا الوصف لشخص إلا أن يكون قادراً على أن يستوعب في ذهنه أمراً معيناً، وبالتالي فالغش في الإجراءات عمل إيجابي متعمد [٣].

٤ – مبدأ يتطلب البحث في أمور داخلية ذاتية:

من أصعب الخصائص لمبدأ عدم الغش الإجرائي أنه يتطلب البحث في أمور داخلية نفسية ذاتية يصعب إثباتها أو التوصل إليها بسهولة، فهي من الأمور الخاصة بأصحابها ومن الصعب تقديرها إلا بالرجوع إلى ذات الشخص الذي صدر منه التصرف، ولذلك لا يمكن وصف شخص أنه سيئ النية في تصرفه إلا بالبحث في نفسية ذات الشخص نفسه، وهو أمر يصعب إثباته حيث إنه عنصر نفسي داخلي يستدل عليه بطريقين إما

(١) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية| ٢٠٠٤)، ص٩٨.

(٢) السيد البدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة| ١٩٨٩)، ص ٥٠٨.

(٣) نعمان محمد خليل، أركان الظاهر كمصدر للحق، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة| ١٩٧٧)، ص ١٣٥.

بملامسته لتصرف معين أو بالقرائن والدلائل التي تحيط بالتصرف الذي قام به الشخص[١].

٥- النسبية:

وأخر هذه الخصائص لمبدأ عدم الغش الإجرائي أنه مبدأ نسبي أي يتغير من شخص إلى آخر ومن موقف إلى آخر ومن تصرف إلى تصرف آخر، فليس له معيار مطلق ومحدد يتم تطبيقه على كل الأشخاص وفي كل التصرفات، وهذا يعني أنه قد يكون التصرف صادراً من أحد الأشخاص غشاً، ولا يعتبر كذلك إذا صدر من شخص آخر له نفس الدور في الواقعة محل الخلاف، حيث إن تقدير الأمانة أو الغش في الإجراءات يتطلب عناصر معينة تختلف من شخص لآخر [٢].

المطلب الثاني

ذاتية الغش الاجرائي

إن الغش الاجرائي قد يختلط مع تسميات اخرى لذلك يجب ان نميز بين الغش نحو الواقع والصورية والظاهر والغلط في الواقع من ناحية وبين الغش نحو القانون والجهل به والغلط فيه من ناحية اخرى، وهذا ما سوف نتناوله من خلال فرعين مستقلين وكالآتي:

الفرع الأول

الغش والصورية والظاهر

لكي نعرف أوجه التمييز بين الغش نحو الواقع والصورية وكذلك الوضع الظاهر يجب ان نتناول اولاً الغش والصورية ثم الغش ونظرية الظاهر على النحو التالي:

اولاً الغش والصورية:

(١) محمد الشرقاوي، حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية| ٢٠١٥)، ص٢٤.

(٢) نعمان محمد خليل، اركان الظاهر كمصدر للحق، مصدر سابق، ص ١٣٥.

الصورية تعني ان الارادة الظاهرة غير مطابقة للإرادة الحقيقية وهي تتناول إما وجود العقد اي ان العقد الظاهر غير موجود حقيقة (الصورية المطلقة) او تتناول نوع العقد بحيث يكون العقد الظاهر بيعاً ويكون العقد الحقيقي ايجاراً (الصورية النسبية) والصورية قد تكون بقصد الاضرار بأحد اطراف العقد او بالغير بينما الغش يباشر المتعاقدان تصرفاً حقيقياً اي ان ارادتهما الظاهرة هي ارادة حقيقية ولكنهما يقصدان بالتصرف تحقيق غرض غير مشروع[١]، والغش قد يكون بقصد الاضرار بأحد الاطراف او بأحد الخصوم او بالغير. كذلك اذا كانت الصورية تنصب على التصرفات القانونية فان الغش ينصب على الوقائع القانونية وعلى الوقائع المادية وحتى القرارات القانونية والاحكام [٢].

كما ان الصورية نحو القانون تعني وسيلة للتستر على مخالفته في حين ان الغش نحو القانون هو وسيلة لتجنب حكم القانون، الواجب التطبيق اصلاً على النزاع بغية تطبيق قانون اخر من خلال التغيير الارادي لضابط الاسناد [٣].

والصورية قد تعتبر مع ذلك صورة من صور الغش في الحالة التي تستهدف بها الصورية تغطية او ستر غش[٤]، حيث قضت محكمة النقض المصرية انه "اذا اتفقت سيدة مع شخص على ان تبيعه عقاراً مملوكاً لها بيعاً صورياً وان تأخذ منه ورقة ضد تثبت الصورية ولما صدر عنها عقد البيع سلمها ورقة ضد وعليها توقيع توهمت انه توقيعه في حين انه لم يكن هو الذي وقع بإمضائه على هذه الورقة غشاً منه لها بل ان الذي وقع عليها شخص اخر غيره لما تبين لها ذلك رفعت عليه الدعوى طالبة ثبوت ملكتيها للعقار موضوع التعاقد دون ان تطلب اولاً فسخ العقد فقضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ونفي واقعة الغش المدعى بها، يثبت لها ان توقيع المدعية على عقد البيع كان تحت تأثير هذا الغش المفسد لرضاها فحكمت المحكمة بالبطلان وثبوت الملكية، فان هذا الحكم يكون

---

(١) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة| ١٩٨٦)، ص ٥٥٦.

(٢) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، (دار الكتاب الجامعي، القاهرة| ١٩٧٤)، ص ٣٧٠.

(٣) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص ٥٥٦.

(٤) مجدي حسن خليل، الصورية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس| ١٩٩٣)، ص ٤٨.

صحيحاً، ولا محل للقول بأن الغش قد وقع بعد تمام العقد، والتعلل بشأن الوقت الذي سلمت في ورقة الضد. اذ ان المحكمة قد اعتبرت العملية التي تمت بين طرفي الخصومة عملية واحدة اتصلت وقائعها بعضها ببعض وان الغش قد وقع من بدايتها الى نهايتها، كما لا يغير ان المحكمة قد أمرت بتحقيق ما لا يجوز اثباته اذ قضت به لإثبات وقائع الغش، ولا خلاف في ان هذه الوقائع مما يجوز اثباتها بالبينة وغيرها، كما لا محل للقول ايضاً ببطلان الحكم لقضائه بالملكية مع عدم طلب المدعية الحكم بفسخ العقد الظاهر منها لأن قضاء المحكمة ببطلان ذلك العقد على تدليس يستلزم القضاء بالملكية لمن دلس عليه"[١].

كما قضت بأن قاعدة "الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في المعاقدات والتصرفات والاجراءات عموماً صيانة لمصلحة الافراد والجماعات فاذا كان الحكم قد اعتمد على هذه القاعدة في قضائه ببطلان رسو المزاد فانه لا يكون قد خالف القانون[٢].

والصورية الناتجة من هذا المظهر المضلل تكون غشاً لأنها تكون خدعة تهدف الى مخالفة القانون، ومن المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما يقدم اليها في الدعوى من البيانات والادلة والمستندات، وفي فهم ما يقدم اليها من القرائن وفي موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه ولو كان محتملاً، وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ولها بحث جدية ما يقدم اليها من اوراق ما دام ذلك لازماً للفصل فيها ولو لم يطعن احد فيها بالصورية، فتعرض اليها وتستنتج جديتها او صوريتها من قرائن الدعوى وما تستظهره من نية محرريها ومسلكهم وتصرفاتهم المقترنة بتحريرها، وذلك بغير معقب عليها من محكمة اعلى، طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها، ولها اصلها الثابت بالأوراق،[٣].

---

(١) مشار اليه لدى معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤)، ص ١٠٦٢.

(٢) نقض مصري ١٩٥٦/٢/٩، طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٢ قضائية، مجموعة احكام محكمة النقض، القسم المدني، عدد ٣٤، السنة ٧، ص ١٦٨.

(3) j. Hestin (g). Ed goubeaux (g), droit de civil procedure prive, paris, 1993, p. 625.

ويقول البعض "يتشابه غش القانون مع صورية الخصومة في ان كلاً منهما يتضمن اخفاء الحقيقة على القاضي بغية ايقاعه في اللبس لإصدار الحكم ولكن يختلف الغش عن صورية الخصومة في ان الاخيرة الهدف منها الاضرار بطرف آخر غير ممثل فيها، كمن يقيم دعوى صحة ونفاذ عقد مزور اضراراً بالمالك الحقيقي، ويحضر الاخر(البائع) منتحلاً صفة المالك ويقر للمشتري رافع الدعوى بطلباته فيصدر الحكم بصحة ونفاذ العقد، فيستخدمه المشتري كوسيلة احتيال على الغير لبيع العين له، وتسليمه اياها فيضع المشتري الجديد يده على العين بحسن نية، ثم تتقد الخصومات القضائية بين المشتري الجديد والمالك الاصلي الذي لا يعترف بالحكم باعتباره نسبي الآثار لا يحتج عليه به وبالتالي فان غش القانون حالة الهدف منها ان يكون الحكم حجة على الطرفين فقط دون الغير، واللجوء الى الادعاء غير الصحيح والاقرار الصريح او الضمني والحصول على حكم بدون وجه حق، حالة غش كون القانون لا يبيح ذلك"[١].

واذا ما فطن القاضي للغش المتفق عليه بين الخصوم قبل الفصل في الموضوع فانه يقضي بعدم قبول الدعوى لأن القانون لا يسمح بطلبات المدعى أما اذا فطن لهذا الغش بعد الفصل في الموضوع وصدور الحكم فان البطلان هو جزاءً للغش الذي هو عماد صحيفة الدعوى وهي باطلة والحكم الصادر بناء عليها باطل قانوناً لابتنائه على الغش، وقد يراد بالدعوى الصورية تأييد حق أحد العاقدين على الاخر وقد يراد بها تأييد حقهما او حق احدهما على الغير كما في العقود، ومثالها ان يتفق أحد الاشخاص مع اخر على ان يقرضه مبلغاً من المال بفوائد فاحشة ولكنه يخشى طعن المدين عند مطالبته بالدين امام القضاء، فيتفق الدائن مع المدين على ان يحرر له السند بالدين فيرفع به الدعوى عليه ويحكم فيها نهائياً، وحينئذ يدفع الدائن لمدينه المبلغ المتفق عليه، فاذا كانت الخصومة صورية متفق عليها من قبل لزيادة ضمان الدائن وكان المدعى عليه مقيداً باعتراف الدين وبترك حقه في الطعن في الحكم الذي يصدر فيها فلا يمكن ان يكون للحكم فيها قيمة تزيد على قيمة العقود الرسمية[٢].

(١) عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٩٣)، ص ١٥٩.

(٢) عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٥٩.

فالأحكام الواجبة الاحترام التي لها قوة الشيء المحكوم فيه هي الاحكام التي تصدر في خصومة جديدة، فالصورية قد تكون باتفاق الخصوم اضراراً بأحدهم او بالغير (أحد دائني الخصوم او خلفه العام او الخاص)، فاذا كانت الصورية باتفاق الخصوم اضراراً بالغير فانه من السهل الطعن على الحكم الصادر في دعوى الصورية لانه ليس حجة على الغير[١].

وقضت محكمة النقض المصرية "وحيث ان هذا النص مردود في جميع وجوهه بان الثابت من الاوراق ان المطعون عليها الاولى تمسكت في دفاعها امام محكمة الموضوع بصورية دين النفقة وما اتخذ بشأنه من اجراءات في الدعوى الابتدائية صورية مدارها التواطؤ بين الطاعنة والمطعون عليه الثاني وغايتها رسو المزاد على الطاعنة ولما كانت الصورية كما ترد على العقود ترد على الاحكام وبخاصة احكام رسو المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الاجراءات الشكلية ثم ايقاع البيع لمن يظهر ان المزاد رسا عليه وكان لمحكمة الموضوع ان تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب ما دام تصويرها يستند الى ما هو ثابت من اوراق الدعوى وملابساتها فان الحكم المطعون فيه اذا قام قضاءه على ما خلص اليه من صورية دين النفقة واجراءات التنفيذ به التي انتهت الى ايقاع البيع على الطاعنة صورية قوامها تواطؤ الطاعنة مع المطعون عليه الثاني بقصد الاضرار بالمطعون عليها الاولى، فانه يكون قد خالف القانون اذا اعمل الاثر القانوني المترتب على هذه الصورية وهو اهدار حكم ارسى المزاد والقضاء للمطعون عليها الاولى بصحة ونفاذ العقد"[٢].

وهكذا فان الصورية كما ترد على العقود فإنها ترد على الاحكام التي تسمى بالأحكام الاتفاقية، فهي احكام بواسطتها تعطي المحكمة شكل الحكم لعقد ابرم بين الاطراف وهذا الاتفاق يكون غالباً– عبارة عن صلح بواسطة كل خصم من اجل وقف النزاع يتنازل عن جزء من ادعاءاته ويكون النزاع احياناً صورياً فتجد الخصوم مصلحتهم في استعمال الاشكال القضائية فيلجؤوا للقضاء للحصول على عقد رسمي بدلاً من اللجوء الى

(١) عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية، (منشأة المعارف، الاسكندرية، ب. س، ص | ١٧٦٤).

(٢) نقض مصري ١٩٨٠/١١/٦، الطعن رقم ٨٢٩، ص ٤٣ ق، مشار اليه في لدى: مجدي حسن خليل، الصورية، مصدر سابق، ص ٥٦.

الموثق ليكون العقد مزوداً بالقوة التنفيذية واحياناً بالرهن القضائي اي الحصول على محرر يكون غير قابل للطعن منذ لحظة انتهاء مواعيد الطعن فيه بينما العقد العادي يظل غالباً خاضعاً لدعوى البطلان، وبما ان الصورية كمبدأ جائزة في القانون الفرنسي فلا تكون منتقدة إلا اذا كان موضوع القضية الصورية يتسم بطابع النظام العام كالتسوية الودية في مسألة التوزيع بالترتيب بعد البيع الجبري، او العريضة المشتركة باسم الأم وزوجيها بالتتابع من اجل نسبة الطفل للزوج الثاني، وقد يحدث ايضاً ان يستخدم الحكم القضائي في تحقيق الغش على سبيل المثال يتفق الواهب مع الموهوب له على طلب استصدار حكم بفسخ الهبة العقارية من اجل عدم تنفيذ الاعباء او القيود المحيطة به وذلك لحرمان الدائنين الذين لديهم حقوق مكتسبة برهون على عقار رئيس او ولي امر الموهوب له، كما ان هذه الاتفاقات الصورية قد تعتبر غشاً في بعض صورها كما هو الحال في دعوى صحة ونفاذ العقد او الاشكال الصوري[١].

ثانياً: الغش ونظرية الظاهر:

قد تتفق الصورية مع نظرية الظاهر من حيث المضمون على اعتبار وجود مركز قانوني ظاهر ومركز قانوني حقيقي، والاثار تكمن في حماية الغير الذي يتعامل على اساس مركز ظاهر مخالف للحقيقة ولكن توجد خطوط فاصلة ما بين الفكرتين. اما عن علاقة نظرية الظاهر ونظرية الغش فيمكن القول بان نظرية الظاهر تحمي الغير حسن النية على عكس نظرية الغش الذي يكون الهدف منها الاضرار بالغير وليس حمايته ولذلك فان المبدأ القانوني هو ان الغش يفسد كل شيء هو الذي يهدف الى حماية الغير من الاضرار التي تلحق به نتيجة الغش [٢].

كما ان نظرية الاوضاع الظاهرة لا تحركها دوافع نفسية شريرة بعكس نظرية الغش التي تتضمن حتماً ارادة اخفاء الحقيقة، والمستفيد من الوضع الظاهر لم يعلم بالواقعة او الوقائع التي انشئت هذا الوضع بعكس الغش حيث ان اطرافه ليس فقط على علم بالوضع الظاهر بل ان ارادتهما اتجهت الى الوضع الظاهر ليخدم مصالحهما ويخفي الحقيقة. كذلك يمكن القول بان مناط تطبيق نظرية الظاهر هو توافر الغلط الشائع، اما مناط تطبيق ان

(1) Vincent (j) guinchard (s)., droit procedure civile, paris, 1987, p. 138.

(٢) مجدي حسن خليل، الصورية، مصدر سابق، ص ٤٣.

الغش يفسد كل شيء هو حسن النية والامانة اي ان الشخص المستفيد من هذا المبدأ لم يكن عالماً بالغش، ووفقاً لنظرية الوضع الظاهر فان الغير المستفيد منه يجب ان يكون حسن النية إما وفقاً لمبدأ ان الغش يفسد كل شيء فان هذا الوضع الظاهر الناشئ بغش يلغى لان الغش يفسد كل شيء مما يعتبر نوعاً من العقوبة المدنية التي توقع على الغاش[١].

وقد يكون من بين مسببات الوضع الظاهر الصورية او الحيازة، بينما مسببات الغش تكون مختلفة إذ قد تكون نية الاضرار او سوء النية او تجنب حكم القانون او غيرها، كما ان الغش قد ينصب على التصرف القانوني او العمل المادي (كالحيازة) او القرار القانوني (كالأحكام الصورية).

كما أن الاوضاع الظاهرة هي وقائع قانونية عرضية او على الاقل رتبها الانسان دون ارادة ترتيب اثارها، بعكس الغش فهو عمل تخلقه الارادة وتريد ترتيب اثاره كالأضرار بأحد اطراف الدعوى او بالغير والتهرب من احكام القانون لذلك وجد مبدأ ان الغش يفسد كل شيء لمقاومة اي عمل يتخذ بسوء نية ويهدف الى نتيجة غير مشروعة، وهكذا فان الوضع الظاهر الذي نشأ ارادياً بغش سيلغى وفقاً للمبدأ السابق مراعاة لاعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره والامانة في الاجراءات عموماً صيانة لمصلحة الافراد والجماعات[٢].

الفرع الثاني

الغش والغلط في الواقع

الغلط يمثل حالة ذهنية ايجابية بحيث يكون لدى الشخص صورة ادراكية عن الشيء فيتوافر العلم به إلا انه علم غير صحيح، بعكس الجهل فهو حالة ذهنية سلبية تفيد عدم توافر الصورة الادراكية عن الشيء في ذهن الشخص بحيث يخلو العقل من هذه الصورة خلواً تاماً، فالفرق بين الغلط والجهل هو اختلاف في الدرجة لأن الجهل يعني انعدام العلم بالشيء بصفة كلية اما الغلط يعني العلم به بصورة ناقصة.

(١) فتيحة قرة، النظرية القضائية المستخدمة للأوضاع الظاهرة، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٨٨)، ص ١٨؛.

(2) vouin, (r). La bonne foi, notion et role actuel en droit prive francais “these bordeaux, l. G. D. J. 1999, p. 373.

لذلك فالغلط في الواقع هو الغلط المادي ويقع فيه الفاعل اذا جهل ظروف فعله او هو تصور شخصي غير صحيح لأمر واقعي إما من تلقاء نفسه او بواسطة شخص اخر فاذا وقع الشخص في غلط من تلقاء نفسه سمي بالغلط التلقائي، أما لو وقع في الغلط بواسطة شخص اخر سمي بالتدليس [١]، وهذا ما سيتم ايضاحه في فقرتين وكما يأتي.

اولاً: الغش والغلط التلقائي:

الغلط التلقائي او الذاتي هو وهم او تصور الشخص لشيء على غير الحقيقة او وهم كاذب يقع فيه الشخص من تلقاء نفسه باعتقاد صحة واقعة غير صحيحة او عدم صحة واقعة صحيحة [٢]، وهو ما يعيب ارادته ويؤدي الى قابلية التصرف الذي ابرمه للإبطال اذا توافر شروط معينة وفقاً لمواد(١١٧– ١١٨) مدني عراقي، والمواد(١٢٠– ١٢٤) من القانون المدني المصري.

اما الغش نحو الشخص فهو القيام بوسيلة غير مشروعة بقصد الاضرار به او بالغير اي ان الغش يتطلب سلوك من شخص ايجابي او سلبي في مواجهة شخص اخر بعكس الغلط التلقائي فهو امر نفسي او تصور ذهني يحدث في ذات الشخص دون ان يوجه الى الاضرار بشخص اخر، وبالتالي فاذا كان الغلط الذاتي يعيب ارادة الشخص ويمنحه طلب ابطال التصرف اذا كان الشخص الاخر قد وقع معه في نفس الغلط بدون تأثير منه(الغلط المشترك) كان من الممكن تداركه او علم بوقوعه فيه او كان من السهل عليه ان يتبين عنه ذلك (م ١١٩ مدني عراقي) فإن الغش في الواقع لا يعني تعيب ارادة من يقوم بالسلوك الغاش بل يدرك حقيقته تماماً وانه يقصد احداث الضرر بالشخص الاخر مما يعطي للمضرور(المغشوش) الحق في طلب التعويض، علاوة على طلب انعدام الاثار القانونية التي تترتب على هذا السلوك الخاطئ، وعلى هذا فان الغش في الواقع يكون له مظهر خارجي مخالف للحقيقة بعكس الغلط في الواقع (الذاتي) فهو تصرف ذهني لشيء على غير الحقيقة[٣].

(١) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، المجلد الثاني، (مطبعة الالفي| ١٩٨٢)، ص ١٠٣١.

(٢) ابراهيم النجار، القاموس القانوني الجديد، (مكتبة لبنان، بيروت| ٢٠٠٦)، ص ٣٧٥.

(٣) عبد الحليم القوني، مبدأ حسن النية، واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري والفرنسي، مصدر سابق، ص ٣٩.

واذا كان الغش في الواقع يتميز عن الغلط التقائي او الذاتي باعتباره صورة من صور الغلط في الواقع، فانه قد يتشابه مع الصورة الثانية من صور الغلط في الواقع ألا وهي "الغلط بواسطة شخص اخر" او "التدليس" وهذا ما سوف يتم تناوله في الفقرة الثانية ادناه.

ثانياً: الغش والتدليس:

التدليس هو استعمال شخص طرقاً احتيالية لإيقاع شخص آخر في غلط يحمله على التعاقد او ابرام تصرف قانوني [١]، (م ١٢١– ١٢٥ مدني عراقي، م ١٢٥– ١٢٦ مدني مصري).

والتدليس غالباً ما تكون وسيلته غير مشروعة حيث يتم بناء على اعمال او اكاذيب من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته او الباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع وإما بناء على فعل من شأنه ان يغير من طبيعته او خواص او فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل، بمعنى ان التدليس هو ايقاع الشخص في غلط يدفعه الى التعاقد وان العبرة فيه ليس بجسامة الحيلة لكن بأثرها على من وجه اليه، ومن المقرر ان تقرير ثبوت وقوع الشخص في غلط او نفي وقوعه واستخلاص عناصر التدليس وتقرير ما يثبت به وما لا يثبت كل ذلك وغيره من عيوب الرضا من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقدير الادلة فيها بغير معقب عليه متى اقيم تقديره لهذا الواقع على ما ينتجه، وفي الفقه المصري التدليس "هو استعمال طرق احتيالية بقصد ايقاع المتعاقد في غلط او ايهامه بغير الحقيقة ودفعه الى التعاقد بناء على هذا الوهم"، فالتدليس هو غلط مستثار أي سعى اليه الشخص ولم يحصل بشكل عفوي بخلاف الغلط المجرد الذي لبس نتيجة التدليس فهو غلط تلقائي تكون لدى الشخص نتيجة اعتقاده الخاص او توهمه دون ان يسعى أحد الى ايقاعه فيه[٢].

اما الغش فقد يكون بوسيلة غير مشروعة كما هو الحال في الغش نحو الشخص او مشروعة كما هو الحال في الغش نحو القانون.

ان نطاق التدليس اضيق من نطاق الغش حيث ان التدليس عيب يصيب الارادة بعكس الغش الذي هو تضليل وخدعة يصيب عموم التصور لدى الشخص ويؤدي الى الاضرار بحق

---

(١) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مصدر سابق، ص١٠٣٧؛ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٧٦)، ص ١٠٦.

(٢) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠٠٩)، ص ٤٣.

مكتسب للغير، فضلاً عن وقوعه على الشيء ذاته وليس فقط على شخص من وجه اليه وهو ما يظهر بوضوح ان فكرة التدليس تقتصر على الاحاطة بكل الحالات التي يمكن ان يتعرض لها الشخص بسبب الغش، بينما الكتمان يكفي لقيام التدليس في القانون المدني العراقي (م ١٢٥، ١٢٦) ما دام يتضح انه كان من شأنه التأثير على ارادة المتعاقد، كما ان البطلان بسبب التدليس يقتضي ان يكون التدليس هو السبب الاساسي الدافع في التعاقد اما الخداع فلا يشترط ان يكون السبب الاساسي في التعاقد بل أحد اسبابه كما يشترط القانون المدني لإبطال العقد للتدليس ان تكون الحيل التي يستعملها المتعاقد على درجة من الجسامة تدفع على التعاقد في حين لا يشترط ذلك في الخداع، كما ان التدليس المدني يعيب الارادة عند تكوين العقد فهو الدافع الى التعاقد اما الخداع فيقع في غير ذلك، اذ قد يقع بعد تكوين العقد او يقع خارجاً عن دائرة العقد، وعلى ذلك فالتدليس المدني بشروطه الواجب توافرها ونطاقه الضيق بالنسبة للخداع لا يكفي لتوفير حماية كافية للحقوق.

كما ان الخداع في التدليس يقع على شخص المتعاقد اما الخداع في الغش فهو الطريقة الغالبة في ارتكابه حيث لا يتطلب لارتكابه إلا بإبداء الاقوال الكاذبة او القيام ببعض الحيل البسيطة او عرض لطيف للبضاعة لإخفاء بعض عيوبها، وبالتالي يظل الخداع في الغش اوسع نطاقاً من التدليس المدني لإمكان وقوعه على الشيء نفسه[١].

ومن الجدير بالقول ان قانون المرافعات المصري ميز بين الغش والتدليس باعتبارهما من اسباب دعوى مخاصمة القاضي حيث اعتبر ان كل منهما سبباً مستقلاً لمخاصمة القاضي او عضو النيابة(م ٤٩٤ مرافعات مصري) حيث تنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على انه "تجوز مخاصمة القضاة واعضاء النيابة في الاحوال الآتية: ١- اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في عملهما غش او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم..."، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي كذلك في المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات النافذ بفقرتها الاولى التي نصت على "اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته..."

كما يعد غشاً انحراف القاضي في استعمال سلطته التقديرية عن غايتها وهي تحقيق القانون الى تحقيق مصلحة خاصة ولو لم يكن قد لجأ الى وسيلة احتيالية، أما التدليس فهو

(١) حسني احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٨٥)، ص ١٨.

انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الاضرار بأحد الخصوم او لتحقيق مصلحة خاصة له او لأحد الخصوم وذلك مثل اخفاء ورقة او احداث تغيير بها او تحريف اقوال الشاهد عمداً [١].

ومن هنا يتبين لنا ان التدليس يستلزم استعمال وسائل احتيالية بعكس الغش الذي يمكن ان يقع دون اللجوء الى وسائل احتيالية.

كما ان التدليس يقع من احد الاشخاص اما الغش قد يقع من أحد الاشخاص او باتفاق الاشخاص(بتواطؤ).

كما ان التدليس هو طائفة من الاعمال الاحتيالية اي هو واقعة مادية وكذلك اعمال الغش قد تكون مادية لكن التدليس ينصب على تصرف قانوني بينما ينصب الغش على الاعمال المادية او على تصرفات قانونية التي هي تنظيم ذاتي للمصالح بواسطة اصحاب الشأن انفسهم، او حتى على قرارات قانونية [٢] والتي هي تنظيم المصالح من غير ذوي الشأن انفسهم.

وعلى الرغم من ان التدليس والغش يعد كل منهما عملاً غير مشروع إلا ان التدليسي قد يعني احتيال طرف على اخر اما الغش فهو احتيال طرف على آخر او على الغير او على القانون. كما ان التدليس يؤدي الى بطلان العمل الاجرائي في حين ان "الغش يفسد كل شيء" تترتب عليه اثار قانونية متعددة، وعلى اية حال فان التدليس يعتبر صورة من صور الغش فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل او علاقة الجنس بالنوع، لذلك يلزم المدعى عليه بالتعويض اذا قام دفاعه على خطأ جسيم يمكن اعتباره موازياً للتدليس، ويشترط في الغش والتدليس– ان يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة غير مشروعة، ومحكمة الموضوع هي التي تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى، ولا شأن للمحكمة الاعلى معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك[٣].

الفرع الثالث

تمييز الغش نحو القانون عن الجهل به وعن الغلط فيه

يجب تمييز الغش نحو القانون عن الجهل بالقانون من ناحية، وعن الغلط في القانون من ناحية اخرى وهذا ما سوف نبحثه في فقرتين مستقلتين وكما يأتي:

(١) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص ١٩١.
(٢) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مصدر سابق، ص ٣٧٠.
(٣) حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٩٢)، ص ١٠٩.

اولاً: الغش نحو القانون والجهل بالقانون:

الجهل بالقانون يعني عدم العلم به للتهرب من تطبيقه مطلقاً غير انه يوجد مبدأ عام من المبادئ القانونية، يقضي انه بمجرد نشر التشريع بالجريدة الرسمية وفوات ميعاد نفاذه فيفترض علم الكافة به وبالتالي لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون من كل شخص مقيم على ارض الدولة التي صدر فيها سواء أكان وطنياً او اجنبياً على اساس وجود قرينة العلم به[١]، وهذا الامر يتفق مع اعتبارات المنطق والعدل والصالح العام، كما انه يتفق وصفة الالزام الذاتي في القواعد القانونية، اما الغش نحو القانون فهو يعني التغيير الارادي لضابط الاسناد بقصد التهرب من احكام قانون معين الى تطبيق احكام قانون اخر فهو لا يعني التهرب مطلقاً من احكام القانون بل استبعاد قانون معين واحلال قانون اخر.

وعندما يكتشف القاضي الغش نحو القانون فانه قد يحكم بإبطال الوسيلة والنتيجة معاً، وتطبيق القانون المختص اصلاً بحكم النزاع [٢].

ثانياً: الغش نحو القانون والغلط في القانون:

الغلط في القانون يعني الغلط الذي يعيب الارادة ويجعلها تجهل قاعدة قانونية او تطبق قاعدة قانونية تطبيقاً غير صحيح على وضع معين، ويؤدي هذا العيب في الارادة الى ابطال التصرف متى كان دافعاً الى التعاقد(م ١١٨ مدني عراقي، م ١٢٢ مدني مصري)، وبالتالي التمسك بالغلط في القانون يهدف الى تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً على العلاقة القانونية فالشخص لا يدعي اكثر من ان ارادته جاءت معيبة بسبب جهله بالقانون، كما يجب ان يتوافر في الغلط في القانون كافة الشروط المتطلبة في الغلط في الواقع حتى يمكن التمسك بالبطلان، ومن امثلة الغلط في القانون ومن يتعهد بدفع مبلغ من التعويض اعتقاداً منه انه المسؤول قانوناً عن الضرر ويستبعد المشرع احياناً اعمال الغلط في القانون كحالة الصلح. أما الغش نحو القانون فيقصد به التهرب من احكام قانون معين والوصول الى تطبيق قانون اخر، واكتشاف هذا الغش يؤدي الى تطبيق احكام القانون المختص اصلاً بتنظيم العلاقة وليس تطبيق احكام القانون الذي تم التحايل لأجله.

---

(١) محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، (دار الفكر العربي، القاهرة | ٢٠١١)، ص ٢٣٩؛ ابراهيم ابو الليل ومحمد الالفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، (مطبوعات جامعة الكويت| ١٩٨٦)، ص ٨٣.

(٢) محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص ٢٤١.

كما ان جزاء الغلط في القانون هو البطلان اما جزاء الغش نحو القانون قد يكون عدم الاعتداد بالوسيلة والنتيجة معاً او عدم الاعتداد بالنتيجة وبالتالي تطبيق القانون الذي تم التهرب منه.

كما انه ليس من اليسير الاحتجاج بالغلط في القانون لأنه يجب اثبات وجود غلط مؤكد، ولهذا يذهب غالبية الفقه والقضاء الفرنسي الى رفض اعتبار الغلط في قاعدة قانونية خلافية، خصوصاً اذا كانت محلاً للعدول القضائي، من قبيل الغلط في القانون، فالخلاف في التفسير ينشئ وضعاً احتمالياً يحول دون اعتبار الغلط جوهرياً، بينما يمكن الاحتجاج بالغش نحو القانون لان اثبات هذا الغش يمكن للقاضي استخلاصه من عدة قرائن منها حالة التلازم الزمني بين الاجراء المادي (تغيير ضابط الاسناد) وبين القيام بالعمل المراد اخضاعه للقانون الجديد[١].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع ذاتية الغش في اجراءات الدعوى المدنية لا بد من خاتمة لهذه الدراسة نبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت اليها مطاف الدراسة وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يستوجب القول أن الغش الاجرائي أضحى مبدأ متكامل يلجأ إليه الخصوم لمحاولة التأثير على سير الإجراءات واستمالة المحكمة لجانب المتوسلين به للحصول على حقوق لا تمت إلى الحقيقة بِصلة، وأحياناً من جانب القضاة وأعوانهم يحيدوا به عن جادة العدالة إلى أهوائهم وهو وإن كان مبدأً مستتراً إلا أنه اصبح يحمل هذا الوصف لكثرة وقوعه في الحياة العملية وأصبح عاملاً مؤثراً على عملية التقاضي واقتضاء الحقوق ومؤثراً على ما ينبغي أن تتصف به هذه العملية من أمانة في ممارسة الحقوق والواجبات الاجرائية من قبل الكافة.

٢. إن الغش في الاجراءات المدنية يرد على كافة اجراءات التقاضي التي فصل مضمونها قانون المرافعات بدءاً من فتح باب الخصومة المدنية وصولاً إلى اصدار حكم فيها، بل وحتى مرحلة الطعن بالأحكام، وبوسط هذا الزحام والتعقيد الإجرائي للوصول إلى الحقيقة يبرز هذا الغش كمصطلح قائم بذاته متميز عن ما قد يختلط به من أوصاف قد تلحق هذه الاجراءات في مراحل سير الخصومة كما بينا ذلك.

---

(١) حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام المصادر الارادية، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.

٣. يرتبط الغش الاجرائي بالنظام العام لذلك يجوز لمحكمة الموضوع اثارته من تلقاء نفسها حتى وإن لم يتمسك به من وجه الغش الاجرائي نحوه، فهو من الأمور التي تتصل بالواقع الذي يتطلب بحث ودراسة ولذلك يجوز الدفع بالغش في اجراءات التقاضي لأول مرة أمام محكمة التمييز.

٤. يعد الغش في الاجراءات خلاف الأصل الذي أوجبه المشرع في قانون المرافعات المدنية، وهو أن تكون تلك الاجراءات وسيلة صاحب الحق الاجرائي في اقتضاء حقه ومن خلالها الوصول إلى العدالة، ومن ثم أن عبء اثبات وقوع هذا الغش في اجراءات التقاضي على من وجه عليه، إذ يجوز له اثبات ذلك بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً وذلك لأنه يدعي خلاف الأصل وهو حسن النية والأمانة الاجرائية.

٥. ان أغلب التشريعات الاجرائية ومنها المشرع العراقي أقر مبدأ أن الغش الاجرائي يفسد كل شيء وإن كان لم يشار إلى هذا المبدأ بصورة صريحة، إذ رتب جملة من الآثار على الغش الذي يقع خلال سير عملية التقاضي ولعل ابرز هذه الآثار وفي مقدمتها بطلان الإجراء.

٦. فضلا عن ذلك إن ما يرتبه الغش في اجراءات التقاضي هو بطء سير عملية التقاضي، فاللجوء إلى القضاء لتعارض المصالح الحقيقية أو المفترضة بخلق مواقف متباينة بين الخصوم، فبينما يكون من مصلحة أحد الخصوم دفع الاجراءات إلى الأمام وصولاً إلى نهايتها الطبيعية وهو صدر حكم قطعي في النزاع المعروض، فإن الطرف الآخر يكون من مصلحته عرقلة سير هذه الاجراءات ولعل خير وسيلة يستعين بها في هذه العرقلة هو الغش في استعمال هذه الاجراءات مما يؤدي إلى بطئها وتأخير سيرها، وقد قيل أن القضاء البطيء هو أقرب للمظلمة.

٧. أن حق اللجوء إلى القضاء حق مكفول دستورياً وقانونياً للكافة خصوصاً في الدعوى المدنية لكونه قضاء مطلوب ومن ثم فإن الغش الذي يقع من القضاة وأعوانهم يعد غشاً وسيلته اساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم لحسن سير اجراءات التقاضي، في حين أن حق الدعوى حقاً خاص، ومن ذم فإن الغش الذي يقع من أحد الخصوم تجاه الآخر لا يدخل ضمن دائرة استعمال السلطة بل هو غش ناتج عن استكمال الاجراء الممنوح له قانوناً.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع الاجرائي العراقي الأخذ بنظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية أسوة بباقي التشريعات العربية منها والاجنبية لاسيما انه المرجع لكافة القوانين الاجرائية في العراق

خصوصاً ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، الذي خلى من هذه النظرية ايضاً ونقترح ان يكون النص بالصيغة التالية يضاف الى نص المادة (١) من قانون المرافعات: "٢- يكون الاجراء باطلاً في حالة النص الصريح على بطلانه او اذا شابه عيب او غش فوت الغاية منه ولا يحكم بالبطلان مع النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء".

٢- اتساقاً مع المقترح رقم (١) ينبغي على المشرع العراقي ان يولي المصلحة من التمسك بالبطلان ذات الاهتمام الذي اولاها في شروط قبول الدعوى المدنية والدفع ويعتبرها شرطاً من شروط البطلان ونقترح النص الاتي: "٣- المصلحة في البطلان شرطاً لمن يتمسك به، ولا يجوز للخصم الذي تسبب بالبطلان ان يتمسك به باستثناء اذا ما كان البطلان متعلقاً بالنظام العام".

٣- وكذلك اتساقاً مع المقترح رقم (٢) بوجوب توافر المصلحة باعتبارها شرطاً لمن يتمسك بالبطلان او لكون ان الدعوى المدنية هي حق شخصي ولكون ان القضاء المدني هو قضاء مطلوب (ساكن) لا يتحرك إلا بعد تقديم الدعوى، فإننا نقترح على المشرع العراقي جواز التنازل عن حق التمسك بالبطلان ما لم يتعلق بالنظام العام وفقاً للصيغة التالية: "٤- للخصوم حق التنازل عن البطلان في جميع مراحل الدعوى المدنية ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام".

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

1. Assaillit (A): La bonnefoi et La loyaute contvactuele master. Pratiq juridiques et judiciaires, paris, 2006.
2. Blanc (E): Le snouvelles procedures d'exection, Paris.
3. CHAURN (P): de droit procédure civil, paris 1999.
4. Dauiel Tomasin, Nullite des actes procédures. Paris, 1990.
5. Desdevises, (Y), du droit agire en justice, paris, 1989.
6. J. HESTIN (G). éd GOUBEAUX (G), droit de civil procédure prive, paris, 1993.
7. Josserand, les mobiles dans les actes juridiques de droit prive, paris, 1978.
8. OMAR (Mohamed Abdel- Khalk) la notion d'irrcevabilite en droit judiciaire prive, paris, 199.

9. Pierre Bouzat et Jean Pinatel traite de droit penal et de criminology, 11e, Dalloz, paris.
10. SOLUS (P): droit Judiciaire prive,, paris. 1961.
11. STRICKLER (Y.): Principes de Justices, Dalloz, 2008.
12. VANESSA SIMS: Good faith in English Contract law, of triggers and concentric circles, 2004.
13. VINCENT (J) GUINCHARD (S)., droit procedure civile, Paris, 1987.
14. VOUIN, (R). la Bonne foi, notion et rôle actuel en droit prive français “thèse Bordeaux, L. G. D. J. 1999.
15. Vouin. (R): La bonne foi notion en rôle actuel en droit prive français, thèse, Bordeaux, 1999.
16. Y. Picod: Le devoir de loyaute dans l’exécution du contract, thèse, paris, éd 1989.